

الوقف الذريّ مقاصده ووظائفه ومكانته بين الشريعة والقانون الجزائري

The family Endowment: its objectives, functions, and its place between Sharia and Algerian law

عبد الله بن عبد المالك رمضاني^{1*}، أ.د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي²¹جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية "خروبة" (الجزائر) a.ramdani@univ-alger.dz²جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر) a.senouci@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/04/04

تاريخ الاستلام: 2023/02/16

ملخص:

يُعَدُّ الوقف الذريّ أحد أنواع وأبواب الوقف النافعة؛ إذ يقصد منه الواقف تحقيق مقصد الشارع الحكيم في إبقاء ذريّته أغنياء متعقّفين عمّا في أيدي الناس، وذلك برفد ذوي الحاجة وكفائتهم، وتحفيز الأكفاء المتميّزين منهم للتنافس في شتى أبواب الخير، فضلاً عن استمرار أجر وثواب هذا الوقف على الواقف في حياته وبعد مماته، فالوقف الذريّ يجمع بين الصدقة والبذل والعطاء وبين صلة الرحم والإحسان إلى ذوي الثرى.. ولذلك فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على وظائف ومقاصد هذا النوع من الأوقاف، وتاريخه وتطبيقاته المعاصرة، ومكانته بين الشريعة والقانون الجزائري تحديداً.

ومن بين النتائج التي توصل إليها البحث: أنّ الوقف الذري يقوم بعدّة وظائف شرعيّة وأخلاقيّة واجتماعيّة واقتصاديّة وأمنيّة، وله آثارٌ إيجابيّة مهمّة على الفرد والمجتمع، وعلى الاقتصاد الجزئيّ والكلّي، وأنّ هنالك فروقاً جوهريّة بين الوقف الذريّ والهبة والوصيّة والميراث والزكاة، وكلّ نظام من هذه الأنظمة يكمل الآخر؛ لنصل إلى اقتصادٍ إسلاميٍّ متكاملٍ.

¹ المؤلف المرسل: أستاذ شريعة بوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بالدوحة بقطر.² المشرف، أستاذ الفقه المقارن بكلية العلوم الإسلامية "خروبة"، جامعة الجزائر 01-بن يوسف بن خدة

وفيما يتعلق بحالة الوقف الدّريّ في القانون الجزائريّ فقد اعتدّ هذا القانون بالوقف الخيريّ العام وأقرّه بتفاصيله، وكان الوقف الدّريّ كذلك مُقرّاً ومعمولاً به قانون الأوقاف رقم 10/91 ثمّ ألغى العمل به بعد ذلك بموجب قانون الأوقاف الصّادر في 13 نوفمبر 2002م، ليبقى العمل في القانون الجزائريّ بالوقف الخيريّ العام دون الوقف الدّريّ الخاصّ.

الكلمات المفتاحيّة: الوقف، الوقف الخيريّ، الوقف الدّريّ، الوقف الأهليّ، الوقف الخاصّ.

Abstract:

The family endowment is one of the types and pathways of beneficial endowments; whereby the waqif seeks to achieve the objective of the lawgiver in keeping the offspring rich, supporting those in need, and motivating the most prominent among them to compete in various fields of righteousness.

This research reports that family endowment fulfills several legal, ethical, socio-economic and security functions, and generates significant positive impacts on the individual and society at both micro and macro levels. Moreover, the paper underlines that there are substantive differences between family endowment, gift, will, inheritance, and zakat and points to their complementarity from the systemic perspective and their role to establishing an integrated Islamic economy.

As of family endowment in Algerian law, the Endowment Law No. 10/91 acknowledges and approves both the general charitable endowment and the family endowment. However, the new Endowment Law enacted on November 13, 2002, rendered family endowment void and maintained general charitable endowment only.

Keywords: The waqf, The family endowment, The family endowment applications.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن بخلقه أجمعين، الرحيم بعباده المؤمنين، ما شرع أمراً إلا لحكمة، فصار بعد شرعه رحمةً ونعمة، وأصلّي وأسلم على نبيّنا الأكرم محمد الذي علّمنا البذل والإحسان، والعطاء والجود بلا امتنان، والعمل بجدّ وإخلاص وإتقان، فاللهم صلّ وسلّم عليه وعلى آله وصحبه ذوي العلم والبصيرة والإيمان، وبعد:

فإنّ الوقف من أعظم التشريعات الماليّة التي جاء بها شرعنا الحنيف، وحثّ عليها ديننا العظيم، وهو أحد الروافد الاقتصاديّة الكبرى التي اعتمدت عليها الدّول والخلافات الإسلاميّة المتعاقبة؛ إذ هو رافدٌ اقتصاديٌّ خيريٌّ دائم النّفع، الأصل فيه الاستمراريّة وعدم الانقطاع؛ ولذلك بقيت الأوقاف في العالم الإسلامي دهوراً طويلةً حتى اعتراها ما اعتراها من عوامل طول الزّمن وسوء الإدارة، والتآمر لتدميرها من قبل أعداء الأمة.

ولقد انتشرت الأوقاف بين المسلمين انتشاراً كبيراً، واهتمّوا بها اهتماماً بليغاً، حتى قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرةٍ إلّا وقف)، وذلك لما فيها من الخير العميم، والنفع الكبير للفرد والمجتمع؛ ولذلك قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: (لم نر خيراً للميت ولا للحَيّ من هذه الحُبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحيّ فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يُقدر على استهلاكها).

وقد قسم أهل العلم رحمهم الله الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى أقسام، من بينها: الوقف الخيريّ، والوقف الذريّ أو الأهليّ: وهو ما كان نفعه محصوراً على ذرية الواقف.

وقد دلّ على مشروعيّة الوقف الذريّ عموم نصوص القرآن الكريم الحاثّة على الإحسان إلى ذوي القربى، والآمرة بالصدقة والإنفاق، وصريح نصوص السنّة الغزاة التي حضّت عليه، وعضد ذلك فعل الصّحابة الكرام رضوان الله عليهم وفهم سلفنا الصّالح، الذين كانت غالبية أوقافهم وأحباسهم على ذرايعهم وأقاربهم ثمّ عموم الفقراء والمساكين.

وقد أولى علماء المسلمين هذا النوع من الوقف العناية والبحث من خلال كتاباتهم ومساهماتهم في هذا الباب؛ وذلك لكونه يعدّ تطبيقاً لمبدأ التعاون والتّكافل والبرّ بين ذوي القربى وفرصةً عظيمةً من فرص الحفاظ على ارتباط الأسرة وذوي الأرحام بعضهم ببعض، فضلاً عن كونه

يعبر عن شعور الواقف تجاه ذريته بحرصه على مساعدتهم ودفع الفقر والعوز عنهم، إضافة إلى استمرار حصوله على الأجر والثواب من الله عز وجل.

ولذلك انتشر هذا النوع من الأوقاف بشكل كبير في البلاد الإسلامية خصوصاً على مدى ألف ومئتي عام الأولى من عصور الإسلام، ثم ما لبث أن تضائل وتناقص بل وألغى في بعض البلدان الإسلامية - خصوصاً في القرن الأخير من العصر الحديث، وقد كان لتلك الإلغاءات أسبابها المختلفة؛ لذلك فقد جاء هذا البحث ليدرس تاريخ الوقف الذري ويعرف بمقاصده وآثاره، ويسلط الضوء على حالته وتطبيقه في قانون الأوقاف الجزائري.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يعالج مسألة لها بعد اجتماعي مهم، يتمثل في الحرص على مستقبل الأسرة ودفع الحاجة والعوز عنهم، والشعور بالمسؤولية تجاه الذرية من بعد الواقف، مما يدفعه إلى تخصيص جزء من ماله؛ لتستفيد منه ذريته، وتستغني به عن الحاجة إلى ما في أيدي الناس، كما أنّ لهذه المسألة بُعد ديني عميق، يتمثل في التقرب إلى الله تعالى بصلة الأرحام والإحسان إلى ذوي القربى، ونيل ثواب الدنيا والآخرة، إضافة إلى المساهمة في تحقيق مقاصد الشريعة في المال، وإحلال التوازن، وتقليل التفاوت الاقتصادي بين طبقات المجتمع المسلم.

إشكالية البحث:

كان الوقف الذري إلى وقت قريب من أشهر أنواع الأوقاف انتشاراً في بلادنا الإسلامية، ثم تناقص - بل واندثر في بعض البلدان - وذلك لأسباب عديدة؛ ولهذا فقد برزت مشكلة البحث في الحاجة الملحة لتوضيح ماهية الوقف الذري لدى الكثير من الراغبين بوقف أموالهم لوجه الله، وفي ذات الوقت لديهم حرص على إبقاء ذويهم مغتنيين.

وبالتالي فإن مشكلة البحث تظهر جلياً في السؤال الرئيس التالي:

ما هو الوقف الذري؟ وما هي مقاصد تشريعه؟ وما أبرز وظائفه؟ وما هي مكانته بين الشريعة والقانون الجزائري؟

فرضيات البحث:

- 1- إذا رجعنا إلى المدونات الفقهية وما سطره علماؤنا الأقدمون رحمهم الله حول مفهوم الوقف الذريّ فإنه يتم توضيح فكرة الوقف الذريّ، وعرض كفيّة مساهماته في تحقيق أهداف الواقفين، مع ذكرٍ لأبرز مقاصده وآثاره على الفرد والمجتمع.
- 2- أقرّت بعض القوانين المعاصرة في العديد من الدول الوقف الذري وحمته وأصدرت قوانين خاصة بالتعامل به، بينما قامت بعض الدول الأخرى بإلغائه؛ نظرًا لبعض مشكلاته التي توجد لها العديد من الحلول المناسبة.

أهداف البحث: جاء هذا البحث ليساهم في تحقيق الأهداف التالية:

- 1- التعريف بالوقف الذريّ وبيان أهميته ومشروعيّته، وطرائقه، وأساليبه، وإيجاد الآليات والأنماط التي تهدف إلى تعميق دوره العظيم في استقرار الذريّة والمجتمع.
- 2- تجلية مقاصد الشريعة السّمحة في مشروعيّة الوقف الذريّ من خلال استنباط أهم مقاصد الوقف الذريّ وأهدافه والتعريف بآثاره الحميدة على الفرد والمجتمع.
- 3- التشجيع على الإقدام على هذا النوع المهمّ من الأوقاف.

منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن من خلال عرض ومناقشة أقوال وأدلة الفقهاء حول مسألة الوقف بشكل عام والوقف الذري بشكل خاص، مع تحليل النصوص القانونية الواردة بالتشريعات القانونية في بعض الدول الإسلامية.

وتقوم الدراسة كذلك على المنهج الوصفي والتاريخي بوصف آثار الوقف الذري المشاهدة في المجتمعات الإسلامية، واستعراض تاريخ الوقف الذري منذ بداية تطبيقه إلى عصرنا الحديث، وكذلك تطبيقه في القانون الجزائري.

الدراسات السابقة:

لا شك أنّ موضوع الوقف بشكل عامّ قد كُتب فيه العديد من الكتب والمراجع والأبحاث والمدونات، وقد كان الوقف الذريّ يُضمّن في هذه الكتب تبعاً لباب الوقف بشكل عامّ، لذلك كان التفصيل في هذا الموضوع متفاوتاً ما بين كتابيّة وأخرى، وأمّا الدراسات التي أفردت الوقف الذريّ بالتناول والبحث فقد كانت قليلة جداً، منها:

أ- الخالد، محمد عبد الرحيم عبد الله، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، نشر: مطابع الصفا، مكة المكرمة، سنة النشر: 1416هـ-1996م.

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه مقدّمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد تناول فيها كاتبها الحديث عن الوقف بشكل عام، ووقف الذرية على وجه الخصوص مع ذكر التطبيقات القضائية لوقف الذرية في السعودية، وكان لذكر المسائل الخلافية بصمتها الواضحة على الرسالة، وقد تحدث الكاتب عن أسباب إلغاء الوقف الذريّ في بعض الدول الإسلامية، ومسألة دخول الأولاد والبنات في لفظ الذرية.

ب- العلاوين، فدوى إرشيد علي، رسالة دكتوراه بعنوان: الوقف الذريّ وتطبيقاته المعاصرة -دراسة فقهية مقارنة-، وقد تمّ تقديمها في تخصص الفقه وأصوله بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، الأردن، عام 1432هـ، 2011م.

تحدثت الباحثة في رسالتها عن ماهيّة الوقف بشكل عامّ، ثم انتقلت إلى الحديث عن الوقف الذريّ من حيث مشروعيته، وحالات إبقائه وإلغائه في القوانين المعاصرة، وأسباب إلغائه، وأركانه وأحكامه الشرعية، وأساليب استثماره وإدارة أمواله، والآثار المترتبة عليه.

ت- العوضي، أحلام بنت أحمد، الوقف الذري -الذرية وأبناء الظهور-، مطبعة المحمودية، السعودية، سنة: 1430هـ.

استعرضت الباحثة في كتابها الحديث عن الوقف الذري، وركّزت الحديث في كتابها على مسألة تحديد أولاد الظهور وأولاد البطون، وتوصلت الباحثة إلى عدم جواز تخصيص الوقف للذكور وأبنائهم وحرمان الإناث أو أبنائهن من الوقف، وعدم جواز إخراج الورثة الشرعيين من ذرية الواقف من استحقاق الوقف على الذرية، وأنّ مفهوم الذرية والعقب والنسل تشمل الذكور والإناث

الوقف الذريّ مقاصده ووظائفه ومكانته بين الشريعة والقانون الجزائري

وأولادهم مهما تناسلوا وتعاقبوا، وأن الأمر - كما رجحته الباحثة - غير مقتصر على أولاد الذكور دون أولاد الإناث، ونفت الباحثة مصطلح: "أولاد البطون" ورأت أنه مصطلح وضعيّ.

ث- المطيعي، محمد بخيت المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية سابقاً، كتاب: المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، سنة 1344هـ: أُلّف هذا الكتاب للرد على فتوى الشيخ السيد محمد رحيم الطرابلسي التي أفتى فيها ببطلان الوقف على الذرية وعدم جوازها!

وقد افترق بحثنا هذا عن الكتب والأبحاث السابقة في كون هذا البحث قام بتسليط الضوء على مقاصد الوقف الذريّ ووظائفه المتعدّدة بشكلٍ تفصيليٍّ دقيق، وتطرّق كذلك إلى تأريخ الوقف الذريّ وتطبيقاته المعاصرة، والحديث عنه في القانون الجزائري.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتتكوّن من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، كان المطلب الأول منها حول: ماهية الوقف، وتحدثت فيه عن تعريف الوقف، ومشروعيته، والحكمة من تشريعه، وأركانه، وأنواعه، بينما خصّصت المطلب الثاني للحديث عن: ماهية الوقف الذريّ، من حيث مفهومه، ومشروعيته، ووظائفه ومقاصده، والفرق بينه وبين الهبة والوصية والميراث. أما المطلب الثالث فجعلته للكلام عن: تاريخ الوقف الذريّ وتطبيقاته المعاصرة وحالته في القانون الجزائري.

المطلب الأول: ماهية الوقف:

الفرع الأول: تعريف الوقف:

يُعرّف الوقف لغةً بأنه: الحبس والمنع والتسبيل، ومعناها واحد¹، فيقال: "وقفت الدابة وقفًا أي: حبستها في سبيل الله"²، "ووقفت الأرض على المساكين وقفًا: حبستها"³. ويُعرّف الوقف اصطلاحًا بأنه: "تحييس⁴ الأصل وتسبيل الثمرة"⁵، ويعرّف الفقهاء رحمهم الله عن مفهوم الوقف بتعابير مختلفة، وذلك عائدٌ إلى اختلافهم في حكم العين الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، أم إلى حكم ملك الله، أم تبقى في ملك الواقف؟ وقد ذهبوا في هذه المسألة إلى ثلاث اتجاهات، وتباينت تعريفاتهم للوقف تبعًا لذلك الاختلاف⁶. فمن هذه الاتجاهات تعريف الحنفية بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، وهذا عند الصّاحبين"⁷، فالمذهب الحنفي يحدّد الحبس في العين، ويجعل التصدّق بالمنفعة، ولا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، وهو ما ترتّب عليه إجازة الرجوع عن الوقف أو بيعه.

بينما نجد أنّ الوقف عند المالكية كما ذكره ابن عرفة رحمه الله بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا"⁸، بمعنى: أنّ الموقوف يظلّ في ملكية الواقف، بينما يتمثّل الوقف بمنفعة العين المؤجّرة أو بغلّة العين المملوكة فقط.

أمّا الشافعية فقد عرّفوا الوقف بأنه: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوعٌ من التصرف في عينه، وتُصرف منافعه إلى وجهٍ من وجوه البرّ، يُقصدُ به التّقرب إلى الله تعالى"⁹.

أمّا الحنابلة فقد عرّفوا الوقف بأنه: "تحييس مالٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرّفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة برّ تقرّبًا إلى الله تعالى"¹⁰. وقد عرّفه المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بأنه: "حبس العين عن التصرّفات الناقلة للملك والتصدّق بالمنفعة، أي: صرف منفعته إلى الموقوف عليه"¹¹.

ونلاحظ من خلال ما سبق أنّ المال الموقوف -بحسب رأي الجمهور خلافاً للحنفية- يخرج من ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

التعريف المختار: الوقف هو: "تحييس الأصل وتسبيل المنفعة".

الفرع الثاني: مشروعيته:

دلّت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الوقف، واستحبابه والتدب إليه، كما كانت أوقاف النبي ﷺ والصحابة الكرام من بعده أكبر دليل على استحباب الوقف، وعظم أجره عند الله ﷻ، ولذلك فقد اتفق¹² أهل العلم رحمهم الله في القدم والحديث على استحباب الوقف، وأنه فريضة جائزة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ، قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"¹³، والصدقة الجارية هي: الوقف.

وإنّما كان الخلاف بين الأئمة الأربعة في لزوم الوقف وعدمه، فعند أبي حنيفة أنه لا يلزم، وأنه تجوز إعارته، خلافاً لبقية الأئمة رضوان الله على الجميع¹⁴.

وشدّد شريح القاضي¹⁵ رحمه الله فأنكر جواز الوقف في الإسلام ظناً منه أن قول الله: ﴿مَا جَعَلَ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾¹⁶ أمّا تدل على عدم جواز الوقف، وهو خطأ في فهم هذه الآية الكريمة كما ذكره المفسرون.

ولما كان الوقف من القربات العظيمة عند الله تعالى سنّه النبي ﷺ بقوله وفعله، وسارع إليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ فعن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "ما أعلم أحداً كان له مالٌ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من صدقة مؤبّدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث"¹⁷، قال ابن قدامة: (وهذا إجماعٌ منهم، فإنّ الذي قدّر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم يُنكره أحدٌ، فكان إجماعاً)¹⁸.

الفرع الثالث: الحكمة من تشريعه:

- 1- حرص الشريعة الإسلامية المطهرة على استمرار جريان الثواب في صحيفة المسلم حتى بعد وفاته.
- 2- الدّعوة إلى التكافل ورعاية سبل البرّ واستدامتها، والوقف من طرق دوامها؛ لأنّه تسهيل المنفعة على جهة التأييد.
- 3- الوقف إخراج للمال عن ملك صاحبه بصورة مؤبّدة؛ ففيه جزم بالتبرّع بالمال، وسدّ لذريعة التلاعب به بعد الوفاة.
- 4- الوقف يكمل الأنظمة الاقتصادية الإسلامية الأخرى كالزكاة والمواثيق والصايات، إذ فيه العناية ببقية فئات المجتمع التي لا تغطّيها هذه الأنظمة الثلاثة بشكلٍ مرنٍ ومستدام.

الفرع الرابع: أركان الوقف:

- أركان الوقف عند الجمهور المالكية¹⁹ والشافعية²⁰ والحنابلة²¹ أربعة، هي: الصيغة²²، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف.
- أما عند الحنفية²³ فللوقف عندهم ركنٌ واحد هو: الصيغة فحسب، والصيغة تقتضي الإيجاب، ولا تحتاج إلى قبول.
- والراجع والله أعلم هو قول الجمهور؛ لكونه لا يتصوّر وجود الوقف إلا بواقفٍ جائز التبرّع، وموقوفٍ عليه يكون جهة برّ، وأصل موقوفٍ يُباح الانتفاع به، وصيغة تنمّ بشكلٍ صريحٍ عن إرادة الواقف، وتتضمّن شرط الواقف.

الفرع الخامس: أنواع الوقف:

- ينقسم الوقف بحسب الجهة التي وُقف عليها في الابتداء على أربعة أنواع²⁴ على النحو التالي:

فأمّا الوقف الخيريّ: فهو الذي يُوقَف ابتداءً وانتهاءً على جهةٍ خيريّةٍ من جهات البرّ، كأن يقف أرضه على مستشفى، أو مدرسة، أو مسجد، أو العلماء، وطلبة العلم، ونحو ذلك من أبواب البرّ والخير.

وأما الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يُوقَف في أوّل الأمر على نفس الواقف أو أيّ شخصٍ أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهةٍ خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهةٍ خيرية.

وأما الوقف المشترك: فهو الذي يجمع فيه بين الوقف الأهلي الخيري فيوقف بيته نصفه على أولاده والنصف الآخر على المساكين، فيكون أهلياً خيرياً، ويسمى بالوقف المشترك؛ لكونه يشمل كلا من الوقف على الأقارب والذرية (الوقف الذري)، ويشمل الوقف على أعمال البرّ معاً (الوقف الخيري)²⁵.

وأما الوقف المطلق: فهو الذي لم يعبّر الواقف له مصرفاً ولا جهةً محدّدة، مثل: هذا البيث وقف²⁶.

المطلب الثاني: ماهية الوقف الذري، وتحتة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الوقف الذري:

بعد أن استعرضنا مفهوم الوقف، نستعرض مفهوم الذرية لغةً، ثم مفهوم الوقف الذري

اصطلاحاً، وذلك كالآتي:

الذرية لغةً: اسمٌ يجمع نسل الإنسان من ذكرٍ وأنثى، وأصلها الهمزُ ذُرِّيَّةٌ على وزن فُعَيْلةٍ من ذَرَأَ اللهُ الخلق²⁷، لكنَّهُمْ حَدَفُوا الهمز فلم يستعملوها إلّا غيرَ مهموزةً، وتُجمع على ذُرِّيَّاتٍ، وذَرَارِيٍّ مُشَدَّدًا²⁸.

والوقف الذري اصطلاحاً هو: ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً، ثم لأولاده أو لأولاده أو لغيرهم ابتداءً ممّا لا يُعدّ من جهات البرّ الخالصة، ثم لجهة برّ لا تنقطع، بحسب إرادة الواقف²⁹، ويسمى كذلك بالوقف الأهلي.

فلو قال الواقف: وقفت على ذرّيتي فإنه يشمل أولاده الذكور والإناث، وأولاد أولاده الذكور والإناث وهكذا³⁰.

وقد نقل الإجماع على دخول "أولاد البنين" في إطلاق الوقف على الذرية أبو الفرج شمس الدين ابن قدامة رحمه الله³¹، "وأما أولاد البنات" فإن مذهب الجمهور من الحنفية³² والمالكية³³ والشافعية³⁴ وأحمد في رواية³⁵: أن أولاد البنات يدخلون كذلك في الوقف على الذرية؛ لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد أولاده حقيقة؛ لقوله تعالى: وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾³⁶، فدخل عيسى بن مريم عليه السلام في الآية الكريمة ضمن ذرية نوح عليه السلام -على الصحيح-³⁷ رغم أنه يُدلي إليه بأم، دلالة على دخول أولاد البنات في مفهوم الذرية، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: (والمعروف من معنى "الذرية" في كلام العرب: أنها أعقاب من نسبت إليه من قبل الرجال والنساء، كما قال جل ثناؤه: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾³⁸، وكما قال: (وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ) ثم قال بعد: (وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ)³⁹، فجعل من كان من قبل الرجال والنساء من ذرية إبراهيم)⁴⁰.

والخلاصة: أن أنه سواء كان المقصود في الآية ذرية نوح أو إبراهيم عليهما السلام، لكان المراد والمعنى المتعلق بموضوعنا واحداً، إذ أن عيسى عليه السلام يدلي إلى كلٍّ منهما عن طريق أمه مريم بنت عمران عليها السلام -والله أعلم-.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (ولما قال الله تعالى: ﴿وَحَلَّلِيلُ أَبْنَائِكُمْ﴾⁴¹. دَخَلَ فِي التَّحْرِيمِ حَلَائِلُ أَبْنَاءِ الْبَنَاتِ، وَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَنَاتِ، دَخَلَ فِي التَّحْرِيمِ بَنَاتُهُنَّ)⁴².

وما استدلوا به كذلك: قول النبي ﷺ: (إن ابني هذا سيّد) يعني الحسن وهو ولد بنته، قال البهوتي⁴³: وقال في الشرح: والقول بدخولهم (أي أولاد البنات) أصح وأقوى دليلاً.

وأما إذا أطلق الواقف لفظة: النسل أو العقب؛ فإن الصحيح أنه يدخل فيهما أولاد البنين دون أولاد البنات⁴⁴؛ وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁴⁵ والمالكية⁴⁶ والحنابلة⁴⁷؛ قالوا: لأنه مقتضى العرف واللغة⁴⁸.

وكذلك فهم لا ينتسبون إليه⁴⁹، فكل من حال بينه وبين الواقف أنثى فلا يشملها لفظ النسل ولا العقب ولا الولد⁵⁰.

وأما إذا أطلق الواقف لفظة: قرابتي، فإن ذلك يشمل الورثة وغيرهم، قال العيني تحت قول الإمام البخاري: "باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟": (إِنَّ الْجَمَاعَ قَامَ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ يَقَعُ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَأَنَّ النِّسَاءَ الَّتِي مِنْ صُلْبِهِ وَعَصْبَتِهِ كَالْبَنَةِ وَالْأُخْتِ وَالْعَمَةِ يَدْخُلْنَ فِي الْأَقَارِبِ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَقَارِبِهِ)⁵¹، وقال ابن حجر في "الفتح": (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَرَابَةُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ... الخ، وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: الْقَرِيبُ مَنْ اجْتَمَعَ فِي النَّسَبِ سَوَاءٌ قَرُبَ أَمْ بَعُدَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَارْتًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ)⁵².

الفرع الثاني: مشروعية الوقف الذري:

لا خلاف⁵³ بين أهل العلم -المجيزين للوقف بشكل عام- في جواز الوقف على الذرية والذي يجعل غلاته للأقارب الفقراء، خصوصاً الذين ليس لهم في ميراثه حق مقسوم وقدّر معلوم⁵⁴.

وأما موضع النظر فهو في حكم الوقف على الورثة سواءً أكانوا أغنياء أم فقراء؛ فذهب جمهور الفقهاء وعامتهم من الحنفية⁵⁵ والمالكية⁵⁶ والشافعية⁵⁷ والحنابلة⁵⁸ إلى أن الوقف على الورثة والأقارب جائز، لأن الوقف كالهبة وكالصدقات العاجلة تصرف في العين حال الحياة، ولقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَآثَرَ السَّبِيلِ وَالسَّالِينَ فِي الرِّقَابِ ...﴾⁵⁹، فبدأ سبحانه وتعالى بالأقارب في إيتاء المال وإنفاقه.

ولما رُوي في الصحيحين عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"⁶⁰، وذوو القربى هم قرابته سواءً أكانوا أغنياء أم فقراء، وارثين أم غير وارثين، فاللفظ على عمومته ويشمل كل هؤلاء، وقد أقره النبي ﷺ على فعله، وليس هنالك مانع شرعي يمنع من الحبس على الورثة.

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يقول: (كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بَيْرِحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿١﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله، فقال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿٢﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرِحاء، وإِنَّمَا صدقةُ الله أرجو برّها ودُخْرُها عند الله، فَضَعُها يا رسول الله حيث شِئْتَ؛ فقال رسول الله ﷺ: "بِخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وقد سمعتُ ما قُلْتَ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ"، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ⁶¹. فهذه الأدلة تعدّ نصّاً صريحاً على جواز ومشروعية الوقف الذريّ وذلك من خلال حثّه سبحانه وتعالى في الآية على الإنفاق على الأقارب وبدأ بهم، ومن خلال إقرار النبي ﷺ لعمر على وقفه لذوي قرابته وغيرهم، وحثّه عليه الصلاة والسلام أبا طلحة على وقف ماله المتمثّل في ماء بَيْرِحاء على أقاربه، وقد جعلها أبو طلحة ﷺ بوقفاً على أقاربه وبني عمّه.

ومن الأصول الشرعيّة التي ينطلق منها الوقف الذريّ حتّى الشريعة الإسلامية على الإنفاق المباح على الأهل والعيال، وما أعدّه الله جلّ جلاله من الثواب العظيم في ذلك؛ فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيْنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»⁶².

فالحديث يدلّ على فضيلة الإنفاق على الزوجة والأهل والعيال، ويدلّ كذلك على فضيلة أن يترك الإنسان ورثته من بعده أغنياء لا يحتاجون لأحدٍ من الناس، وذلك خير له ولهم من أن يدعهم عالةً فقراء يطلبون من الناس حاجتهم.

فإذا أنفق الإنسان على أهله فقد جمع خيراتٍ عديدة من بينها: القيام بمسؤولية من يعولهم، والإحسان إليهم، وصلة رحمه، وهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب الخير؛ فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ»⁶³، بل هو خير الصدقة فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»⁶⁴.

وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربة اثنتان: صدقة وصلّة)⁶⁵.

وقد قام الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بوقف أموالهم على ذراريهم، وانتشر ذلك بينهم، روى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري أنّه قال: "تَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِرُبُعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَبِالشَّيْخَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِأَرْضِهِ يَنْبَغُ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عليه السلام بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ، وَدَارِهِ بِمَضْرَ، وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عليه السلام بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمَضْرَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عليه السلام بِرُومَةَ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عليه السلام بِالْوَهْطِ مِنَ الطَّائِفِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عليه السلام بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ" قَالَ: "وَمَا لَا يَخْضُرِي ذِكْرُهُ كَثِيرٌ، يَجْزِي مِنْهُ أَقْلٌ مِمَّا ذَكَرْتُ" ⁶⁶.

الفرع الثالث: وظائف الوقف الذري ومقاصده:

للقوف بشكل عام والوقف الذري بشكل خاص عدة مقاصد حميدة، تبرز من خلال الوظائف الدينية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك الأمنية التي يقوم بها الوقف الذري، وهذه الوظائف تبدو ضرورية في العديد من المجتمعات، وتزداد أهميتها في بعض الأحوال والظروف، التي تمر بها الأمم.

فتظهر وظيفة الوقف الذري الدينية من خلال تطبيق الأوامر الإلهية بالإحسان إلى الأقارب وذوي الرحم وتأكد استحباب الإنفاق عليهم بل ووجوبه في بعض الأحيان، وما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل من الله عز وجل، وقد سبق إيراد جزء من هذه الأدلة الشرعية في مطلب مشروعية الوقف الذري.

وأما وظيفته الأخلاقية التي تنبع من وظيفته الدينية فالوقف يقضي على الشح والبخل الذي جُبلت عليه النفوس المتعلقة بمتاع الدنيا الزائل، ويعظم قيمة العطاء والتراحم والإحسان والتكافل والتعاون والتواصي على البر والتقوى، وينمي في النفوس المحبة والرحمة والمودة، ويغرس فيها الطمأنينة والسكينة والشعور بالأمن والأمان والانتماء للأسرة.

وأما وظيفته الاقتصادية فتظهر من خلال آثاره على الأفراد والمجتمعات في كونه يساهم بفاعلية في إحلال السياسات الاستثمارية التي تحقق المقاصد الاقتصادية لأفراد المجتمع، حيث أنه يقوم على فكرة التكافل وتحمل الأفراد لجزء من التكاليف الرأسمالية أو التشغيلية؛ لكون الوقف الذري يعتبر عملية تموية استثمارية وادخارية مستقبلية تهدف إلى

تحقيق المنافع والحاجات الاقتصادية للأجيال القادمة، وتتضمن بناء الثروة الإنتاجية، عن طريق السياسات الادخارية والاستثمارية، ويلعب دوراً مهماً في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحفيز العملية الإنتاجية للخدمات والمنافع، وإنفاقها بالطرق المنظمة المدروسة والأساليب الذكية المشروعة.

وإضافة إلى الجانب الاستثماري فإن علاقة الوقف الذريّ بالاقتصاد تظهر جلياً من خلال الجانب الادخاريّ؛ حيث أنّ وظيفته في الادخار تتمثل في قيامه بحفظ الأموال الموقوفة، ومنع استهلاك رأس مال الوقف أولاً، وادخار جزء من ريع الوقف وعوائده -لصالح الوقف - ثانياً.

ويجب التنبيه هنا إلى أن غاية الوقف في عملياته الادخارية لا ترمي في أي حال من الأحوال إلى اكتناز الأموال أو الأعيان الموقوفة، فيشير علماء الاقتصاد إلى أن الادخار هنا يكون معادلاً للاستثمار⁶⁷، حيث أنّه يساهم في إعادة تدوير أموال الوقف وتنميتها، وفي ذات الوقت يحافظ -من خلال هذه الأموال المدخرة (الاحتياطيات)- على استقرار كيان الوقف وديمومته في حال ما تعرّضت استثماراته لأي مخاطر أو تحديات -لا قدر الله-.

إن الوقف مؤسسة كاملة ومستقلة للضمان الاجتماعي وهي رافدة للاقتصاد الجزئيّ والكلّيّ، وذلك لقدرتها الكبيرة على تفعيل دور أغنياء العائلة في تحمّل مسؤولياتهم إزاء أفراد الأسرة الآخرين الفقراء، واستدامة الأعيان والمنافع الموقوفة لهم، من خلال توجيه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية ذات العوائد النافعة، التي تعود على الواقف بالأجر العظيم، والموقوف عليهم بالإغناء عن احتياجهم للناس، والمجتمع من خلال توظيف الأيدي العاملة في مشروعات الوقف، ومؤسسته، فضلاً عن استفادة المجتمع من منتجات الوقف سواءً الزراعية أو العقارية أو الصناعية أو المالية أو المنافع والخدمات التي يمكن أن تقدّمها مؤسسة الوقف الذريّ.

وعند النظر إلى واقعنا المعاصر فإننا نجد أن الدول المعاصرة مهتمة بشكل كبير بالتأمين ومنتجاته، ومن أقرب المنتجات شبهاً بفكرة الوقف الذري هو منتج التأمين على الحياة، وفي الحقيقة فإن هذا المنتج بمزاياه لا يمثل ربع مزايا الوقف الذري، وصلاحياته، وقلة قيوده. يقول الدكتور منذر قحف: (إنه لمن البدهي أنك تجد ضمن كل أنواع الوقف مجموعتين من الأموال الوقفية، فهناك الأموال الوقفية التي تستعمل بنفسها في غرض الوقف؛ كالمسجد بمبناه ومفروشاتة، والمدرسة بعقاراتها وتجهيزاتها، والمسكن المخصص للدرية بما فيه من أثاث، وهناك أيضاً الأموال الاستثمارية التي تخصص عوائدها أو إيراداتها أو ثمراتها لتنفق على الغرض الوقفي)⁶⁸.

وأما وظيفة الوقف الذري الاجتماعية فله تأثير كبير على العادات والتقاليد الاجتماعية؛ إذ يعزز من السلوكيات التي من شأنها دعم منظومة الأمن الاجتماعي لخلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع؛ فقد شاء الله جل جلاله أن يجعل الناس مختلفين في الصفات متفاوتين في الطاقات متباينين في القدرات، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير، والذكي والغني، والقادر والعاجز، والقوي والضعيف، والمليء والمعدم، وكان لابد من تنظيم لهذا التفاوت الخلقى والطبعي بين أفراد المجتمع، وذلك بأن أمر الشارع الحكيم الغني بإعطاء الفقير، والذكي بإرشاد الغني، والقادر بإعانة العاجز، والقوي بملاحظة الضعيف، والمليء برفد المعدم.

وقد أخذ تطبيق هذا التنظيم الإلهي والتشريع الرباني أشكالا متعددة وصوراً مختلفة، منها الواجب ومنها المستحب ومنها المباح، ومنها ما هو مادي متعلق بالمحسوسات والملموسات، ومنها ما هو معنوي متعلق بالمعارف والأفكار والمشاعر والأخلاق والشمائل، وهكذا صارت الحياة في المجتمع الإسلامي متوازنة متكافئة متكافلة متعاونة.

وأما وظيفة الوقف الذري الأمنية فإن الفقر والحاجة والعوز لطالما كانوا سبباً في حدوث الكثير من الجرائم والسرقات والاعتصاب والاعتداء على الحرمات والوقوع في برائن الإدمان والتخلف في العديد من المجتمعات والدول، ولذلك فإنه إذا انتشر الوقف الذري والخيري في المجتمع فإنه يؤدي بحول الله تعالى إلى رفع مستوى الأمن والاستقرار والطمأنينة

والسكينة داخل المجتمع كما يرفع كذلك من مستوى الاقتصاد والرّفاة المعيشي؛ ويمكن الفرد من توفير حاجاته الأساسية، ويعين الشاب على إتمام دراسته والتفوّق فيها، وتحمل تكاليف زواجه، وافتتاح مشروعه الاستثماري الخاص به، وغير ذلك مما يقلل نسبة الجرائم والسرقات والسطو والاعتداء على الحرمات، ويحقق التنمية المستدامة والأمن المجتمعي.

الفرع الرابع: الفرق بين الوقف الذريّ وبين الهبة والوصية والميراث:

عندما نقارن الوقف بالزكاة فإن الوقف يعتبر تراكمًا رأسماليًا، خلافًا للزكاة التي تعدّ تدفقًا ماليًا، فالتراكم الرأسمالي كالبركة التي تجمع الماء، فهو يمثل احتياطيًا رأسماليًا ثابتًا ودائمًا وكبيرًا والمستفيدين منه أكثر، بينما التدفق المالي كالسّاقى في النّهر، يذهب لمصارفه الثمانية، ولذلك فنظام الزكاة نظام معياريّ ثابت محكم، وكذلك نظام الإرث هو نظام محكم، بينما نظام الوقف مرّن أكثر منهما فعندما تأتي هذه الأنظمة الإسلامية مجتمعة تقوم بسدّ الخلل الحاصل في جسد الاقتصاد، وتكمل بعضها بعضًا، وفيما يلي من المسائل نقوم بمقارنة الوقف الذري بالهبة والوصية والميراث:

المسألة الأولى: الفرق بين الوقف الذريّ وبين الهبة:

يجتمع الوقف الذريّ والهبة في أمرٍ ويفترقان في عدّة أمور، فمما يجتمعان فيه: أن الوقف الذريّ والهبة يُعدّان من المستحبّات التي ندبت إليها الشريعة الإسلامية، وأنّ في كليهما إخراج للمال الموقوف والموهوب من ملك الواقف والواهب بلا عوض⁶⁹، (بل عدّ بعض العلماء الصدقة ومنها الوقف من ضمن أنواع الهبة⁷⁰، وعدّ آخرون أن الصدقة والهبة كلاهما سواء⁷¹)؛ ولكنهما يفترقان فيما يلي:

- 1- أن الهبة يشترط فيها القبول إذا كانت لمعين، بخلاف الوقف.
- 2- أن الهبة يشترط للزومها القبض خلافًا للوقف فيكفي في انعقاده القول والفعل الدال عليه.
- 3- الوقف الذريّ لا يختصّ بمعيّن، بل يتعلّق به حقّ كلّ من انطبّق عليهم شرط الواقف من الذرية سواء من الظهور أم من البطون، فكلّ من يأتي منهم مستقبلاً وينطبق عليه شرط الواقف دخل في جملة المستحقّين، خلافًا للهبة فإنها لا تكون إلا لمعيّن بذاته.

- 4- الوقف الذريّ يتلقاه كل جيلٍ من الذريّة الموقوف عليهم من واقفه بحسب شرطه، أما الهبة فهي تملك المال للموهوب له ينتقل إلى الوارث من الموهوب له لا من الواهب⁷².
- 5- يجوز للموهوب أن يتصرف فيها بما ينقل الملك، بخلاف الوقف فلا يجوز للواقف أن يتصرف في وقفه إلا بما فيه مصلحة محضة راجحة للوقف.
- 6- أن الوقف يقصد منه القرية وأما الهبة فيقصد منها التودد والتحبب والإكرام كما في حال الهدية⁷³.

المسألة الثانية: الفرق بين الوقف الذريّ وبين الوصيّة:

لاشكّ أنّ أحكام الوقف تستقي من أحكام الوصايا، فيقول الفقهاء: (إنّ كلّ واقعةٍ في الأوقاف ليس فيها نصّ فقهيّ في كتاب الوقف، يُفنى فيها بحكم ما يشبهها في كتاب الوصايا)⁷⁴.

ويخلط كثير من الناس بين الوقف الذريّ وبين الوصيّة ويرون أن المصطلحين يعبران عن مفهوم واحد، بيد أنّ بينهما فروقاً واضحة؛ نعم يجتمع كل منهما في عدّة أمور، لكنهما يفترقان في عدّة أمورٍ أخرى أيضاً، ومما يجتمعان فيه ما يلي:

- 1- أنّ كليهما من القرب والمندوبات التي حثّت عليها الشريعة، ورُتبت عليهما الأجر والثواب لمن أوصى أو وقف.
- 2- أنّهما لا يجوزان في الأعيان والمنافع المحرمة، كآلات الطّرب والموسيقى ولا للمعاصي كالوصيّة للكنائس والوقف عليها، لأنّ هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، ولأنّ المقصود منهما البر والأجر والثواب، ولا يتحقق ذلك بما حرّمه الله جلّ جلاله⁷⁵.
- 3- أنّ الوصيّة والوقف لا يجوزان للكافر الحربي؛ لما في ذلك من النصر له والتقوية لشوكته، ولأنّه لا يقرّ على كفره⁷⁶.
- 4- أنّ مسؤوليّة النّظار وواجباتهم في الوقف الذريّ تُستمدّ من مسؤوليّة الأوصياء وواجباتهم.
- 5- أنّهما تجوزان للذميّ لما في ذلك من تأليف قلبه وتحبيبه وترغيبه في الإسلام⁷⁷.

ويفترق الوقف الذريّ عن الوصيّة في الآتي:

1- الوصية غير لازمة: فيمكن للموصي أن يرجع عن وصيته متى ما أراد، سواءً في جميع ما أوصى به أو في بعضه؛ لأنه تبرّع بها مشروط بالموت، فلم يوجد التبرع بذلك أصلاً قبل الموت. أما الوقف فهو لازم: ولا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه ولا يصح شرط الخيار فيه على الصحيح من قول جمهور أهل العلم⁷⁸؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»⁷⁹.

2- الوصية: حدّها الثلث، ولا يجوز أن تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة، بخلاف الوقف الذريّ فلا حدّ لأكثره⁸⁰.

3- الوصية: لا تجوز لوارث، لكن الوقف الذري: يجوز انتفاع الوارث منه، بل يكون للوارث إلا إذا كان الوقف في مرض الموت، أو التبس بتهمة حرمان بعض الورثة من الميراث؛ لقول النبي ﷺ: (إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)⁸¹.

4- الوصية: أثرها لا يكون إلا بعد موت الموصي؛ إذ هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أم في المنافع، بخلاف الوقف: فيجوز أن يكون في حياة الموقوف إذا كان الوقف منجزاً⁸².

5- الوصية: هي ملك لمن وصي له دون غيره، فيسوغ له أن يتصرف بها بشتى التصرفات المباحة، خلافاً للوقف فهو ينتقل من بطن إلى بطن، ومن جهة إلى أخرى، وبالتالي فإنه لا يجوز التصرف فيه ببيع أو نحوه⁸³، ولذلك فالوقف عبارة عن تخصيص الانتفاع بالعين لا تملكها أبداً.

6- أنّ الوصية تصحّ في جميع الأعيان سواء كانت ذات نفع أم لا، بخلاف الوقف فإنه لا يصحّ إلا على عينٍ يُنتفع بها.

7- أنّ الوصية لا تجوز إلا للمعيّن، وقد عبر عنها أهل العلم بأنها لا تجوز إلا لمن خلُق، بخلاف الوقف فيجوز على من لم يُخلَق، كالوقف الذريّ يجوز للذرية التي لم تُخلَق ولم تأت بعد⁸⁴.

8- أنّ الوصية تصحّ من الصّغير والسّفيف، بخلاف الوقف فلا يصحّ إلا من جازر التصرف⁸⁵.

وختامًا فإنّ الوقف والوصيّة كلاهما بابان من أبواب الخير يدرّان المنفعة على المسلمين، وإذا كانت الوصيّة -على قلّتها- هي الأكثر انتشارًا بين الناس حاليًا، إلا أنّ الوقف أفضل من الوصيّة لسببين:

السبب الأول: أن الوقف يبذل ماله حال حياته ونشاطه، وهو معافي يخشى الفقر ويرجو الغنى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أيّ الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: أن تصدّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمل الغنى..)⁸⁶، إضافةً إلى أنّ الوقف يرى ثمرة وقفه ويتابعها ويعمل على تمهيتها.

السبب الثاني: ذكرناه سابقًا أثناء استعراض الفوارق فيما بين الوقف والوصية وهو أن الوقف يكون أجره أكثر امتدادًا من الوصيّة، فالموصى إليه قد يبيع ويتصرف في محل الوصية بما يقطع محلّ الانتفاع به، بخلاف الوقف الذي لا يمكن لأحد التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يجعل أجر الوقف ممتدًا إلى أجلٍ أطول، بل قد يظلّ الأجر باقيً ممتدًا إلى قيام الساعة.

المسألة الثالثة: الفرق بين الوقف الذري وبين الميراث:

نظّم الإسلام علاقة الإنسان بأسرته منذ ولادته مرورًا بفطامه ونشأته وشبابه وكهولته وصولًا إلى شيخوخته ووفاته وما بعد الوفاة، ومن عظيم رحمة الله بعباده أن شرع لهم أحكام الميراث وتولى سبحانه بنفسه العليّة توزيع تركة الإنسان بعد الموت، وقد جاء هذا التوزيع الحكيم بناءً على الأقرب فالأقرب من المورث كل حسب حاجته وصلته به، وإذا ألقينا نظرةً فاحصةً على أحكام الوقف وأحكام الميراث فإننا نجد أن بينهما فوارق جوهرية من حيث التشريع والتقسيم والاستحقاق، نسردها -باختصار- في النقاط التالية:

- 1- من حيث التشريع: نجد أن أغلب أحكام الميراث قطعيةٌ منصوبةٌ في القرآن الكريم والسنة النبوية، بينما الغالبية العظمى من أحكام الوقف هي اجتهاديةٌ استنباطيةٌ.
- 2- من حيث الاستحقاق: نجد أنّ الميراث لا يستحقّه الوارث إلا بعد موت المورث، أما الوقف فهو أعمّ؛ فقد يكون في حياة الواقف وبعد مماته، ويكون الاستحقاق بحسب شرط الواقف.
- 3- من حيث التقسيم: نجد أنّ الميراث له أنصبةٌ محدّدة، وفروض مقدّرة من الشرع لا يجوز تجاوزها، أما الوقف فللواقف الحق في زيادة ونقصان حصص الموقوف عليهم كيفما شاء.

4- أنّ الميراث يشترط له وجود وارثٍ حقيقيّ، وإلا يذهب لبيت مال المسلمين، أمّا الوقف فلو وقفه واقفه ولم يحدّد له مصرفاً؛ فإنّه ينصرف إلى مصرف الصدقات، وهم الفقراء أو إلى أقارب الواقف.

5- أنّ الميراث يتعلق به حقوق خاصة بالمورث كمؤنة تجهيزه، وسداد ديونه، وإخراج وصيّته ثم يوزّع بعد ذلك، أمّا الوقف فلا تتعلّق به حقوق خاصة بالواقف، بل إن الواقف لا يعود إليه شيء من منفعه، إلا إن شرط ذلك في الصكّ.

المطلب الثالث: تاريخ الوقف الذريّ وتطبيقاته، وقد جاء تحت هذا المبحث فروع:

الفرع الأول: تاريخ الوقف الذري:

كان تأريخ الوقف الذريّ قديماً بقدم الإسلام، متجدّداً بصلاحيّة الإسلام لكلّ زمانٍ ومكان، فأول ما عُرف هذا النوع من الأوقاف كان في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة حينما أشار النبي ﷺ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يوقف أرضه لله تعالى، فوقفها عمر في: "الْفُقَرَاءِ، وَفِي الثُّرَيّ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ"، ثم تلاه وقف أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه حيث كانت لديه حديقة (ببرحاء) وطلب من النبي ﷺ أن يشير عليه كيف يتصدق بها لوجه الله تعالى؟ فقال له النبي ﷺ: "إِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ"، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: "أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَّيْهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ"، ثم تتالت بعد ذلك أوقاف الصحابة وسار على نهجهم التابعون رضوان الله على الجميع.

ثم تتالت الدّول الإسلاميّة في عصر الخلافة الأمويّة والعباسيّة في دعم الأوقاف ورقيّها، مما أدّى إلى انتشارها في جميع أرجاء البلاد الإسلاميّة المتّسعة، وكان لها أثرها العظيم في الاستقرار الاقتصادي والسياسي في هذه العهود.

ثم بدأت تبرز بعض المشكلات الناشئة عن سوء تطبيق نظام الوقف الذريّ، وتوجيهه في غير ما شرع لأجله، فبرزت هذه المعضلات مع مرور الزمن، وكان قد غفل عنها الواقفون الأولون؛ نظراً لحداثة الفكرة بالنسبة إليهم، وحسن نواياهم في هذا الباب العظيم من أبواب الخير، ولكون عواقب الوقف الذري لم تظهر في أول عهد الوقف، وإنما أظهرتها تعاقب الأحقاب بعد تكاثر الأعقاب، -ورغم اهتمام الفقهاء الشديد بتدوين أحكام الوقف

الذري، وتقرير ما ينتج عنه من شروط الواقفين وأحكامها، حتى امتلأت كتب الشروح والفتاوى بمباحثه الدقيقة، -ومع كل هذا فقد كانت هذه العضلات الناتجة عنه متولدة مع مرور الزمن، وليست أصيلةً فيه ولا لصيقةً به، فعلى سبيل المثال نجد من القضايا الناتجة عنه: قضية ما يعرف بـ"ولد المحروم" التي يقصد بها حرمان أولاد من مات من المستحقين قبل وصول الاستحقاق إلى طبقته، وقضية تناقص حصص المستحقين في ريع الوقف مع مرور الزمن وتكاثر أعداد الذرية، وقضية قصد حرمان بعض الورثة من الإرث، وقضية تسببه في البطالة والقيود عن العمل والإنتاج، وغير ذلك من القضايا والإشكالات الكثيرة الناتجة عن سوء تطبيقه وسوء استعماله؛ وقلة خبرة الواقفين في وضع شروطهم، وعدم أخذهم مستقبل هذا الوقف وأثره على ذريتهم في الحسبان، وكل هذه الأمور التي اعترت الوقف الذري كان لزاماً وضع الحلول والأفكار التي تمنع وقوع هذه المشكلات وتكرارها، وذلك خلافاً للوقف الخيري الذي يعتبر أبسط شرحاً، وأقل تعقيداً، وأوضح طريقاً، وأسهل تطبيقاً، وأبعد عن التدافع في المشاركة في سبيل الاستحقاق.

كلّ هذه الإشكالات جعلت بعض الدول الإسلامية تتجه إلى إلغاء أوقاف الذرية ومنع حصولها في المستقبل، وقد بدأت هذه المحاولات في عهد العبيديين (الفاطميين) الرّوافض الذين كانوا أوّل من قام بإلغاء الوقف الذري⁸⁷، ثمّ انتقلت هذه العدوى فيما بعد ذلك إلى عهد المماليك -من بعدهم- الذين راموا الاستيلاء على الأراضي الوقفية عنوةً؛ فيقول السيوطي رحمه الله في كتابه "حسن المحاضرة" -عمّا حصل بين سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام وبين الملك المظفر سيف الدين قطز، ثمّ ما حصل كذلك بين الإمام النووي رحمه الله وبين السلطان الظاهر بيبرس، في هذا الباب-: (وأراد قطز أن يأخذ من الناس شيئاً ليستعين به على قتالهم -أي: التتر-؛ فجمع العلماء، فحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فقال: لا يجوز أن يؤخذ من الرعية شيء حتى لا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص والآلات، ويقتصر كل منهم على فرسه وسلاحه، وتتساووا في ذلك أنتم والعامة، وأما أخذ أموال العامة مع بقاء ما في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا)⁸⁸.

وقال رحمه الله: (لما خرج السلطان الظاهر بيبرس إلى قتال التتار بالشام، أخذ فتاوى العلماء بأنه يجوز له أخذ مال من الرعية ليستنصر به على قتال العدو، فكتب له فقهاء الشام بذلك، فقال: هل بقي أحد؟ فقليل: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي، فطلبه فحضر، فقال: اكتب خطك مع الفقهاء، فامتنع. فقال: ما سبب امتناعك؟ فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال. ثم من الله عليك، وجعلك ملكًا. وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة⁸⁹ من ذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حق من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت ممالك بالبنود الصوف بدلًا عن الحوائص، وبقيت الجواري بشياهن دون الحلي، أفيتيتك بأخذ المال من الرعية)⁹⁰.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: (وفي الحقيقة فلم يكن التفكير في إثناء الأوقاف الأهلية أو الأوقاف الذرية - كما يعبر أهل الشام - وليد عصرنا، بل سبق التفكير فيه عصرنا، فقد فكّر في تطبيق - نظرية امتلاك الدولة للأراضي - الظاهر بيبرس، وذلك أنه اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، فإنه أتم ما بدأه قطز في (عين جالوت)، واستمرّ في نزال مستمرّ معهم، وقد سلك سبيلًا غير بين في الاستيلاء على الأراضي كلّها والأوقاف من بينها، وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء في هذا المسلك؛ وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار وطلب إليه أن يقدم المستند الدال على ملكيته، فإذا كان المستند مثبتًا تركها، وإن لم يجد مستندًا وذلك هو السائد استولى عليها، ولكن الإمام النووي وقف في وجهه يقود العلماء في مناهضته، وذكر له أن ذلك غاية في العناد، وأن عمله لا يحلّه أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهرًا، وما زال النووي في اعتراضه حتى عدل الظاهر بيبرس عن ذلك المسلك)⁹¹.

ومّن همّ بإبطال الوقف الدّريّ في القرن الثامن الأمير برقوق أتابك، قال المقرئزي: (عقد مجلساً من العلماء فيه شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني؛ لاستفتاءهم في ذلك، فلم يوافقوه، ثم لما ضاق بيت المال وذكروا للشيخ البلقيني بأن أراضي بيت المال أخذت منه بالحيلة قال: إن ما وقف على خديجة وعويشة وفاطمة وفاطمة فنعمة يسوغ حله -وهذا هو الوقف الأهلي-، وأما ما وقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه -وهذا هو الوقف الخيري-، فانفصل الأمر على مقالة البلقيني)⁹²، وكان المقصود هو إبطال أوقاف الأمراء السابقين الذين كانوا يحتالون على أخذ أراضي بيت المال ويوقفونها لأقاربهم وذوي أرحامهم وذريتهم؛ "فقد كان أمراء الممالك يوقفون بكثرة لأن الأراضي الشاسعة بمصر والشام كانت بأيديهم، ولأن الأمور بينهم قد اضطربت، وصار الغالب منهم يستولي على أموال المغلوب، فكان الوقف هو الطريق الأسلم لتحسين الأموال وحفظها من المصادرة، فراحوا يحبسون أراضيهم وقصورهم على المساجد والمدارس ووجوه البرّ، ويضعون من الشروط ما يمكنهم وذريّاتهم من الانتفاع بها، وهذا مما يدفع المصادرة عنها"⁹³.

ورغم ما سبق فقد استمرّت الأوقاف في قوّتها ودورها الاقتصاديّ المهم ودفاع علماء المسلمين عن وجودها طيلة التاريخ الإسلامي، وازدادت قوّتها في عهد الأتراك العثمانيين، "حتى إن محمد علي باشا -عام 1262هـ الموافق ل: 1846م- عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين وجد أن مساحة الأراضي الزراعية كانت تبلغ مليونين من الأفدنة، ووجد أن من بينها أوقافاً تبلغ نحو ستمائة ألف فدان، وقد قام محمد علي باشا بمنع الأوقاف الأهلية منعاً باتاً؛ بل ألغى الأوقاف كلها بكل أنواعها، واستولى عليها بطرق مختلفة وبأساليب متعددة، منها طلبه من ذويها أن يبرزوا الأدلة، ويقدموا الوثائق المثبتة، وقليل منهم من كان عنده ما يطلب منه من دليل...، فكان له ما أراد، ومنذ عهده صارت أكثر الأراضي المصرية مملوكة بالمنفعة لا بالرقبة، وإذا أجزى التصرف فيها بيعاً وشراءً ورهنًا فموضوع ذلك المنفعة لا الرقبة، إلى أن صدر الأمر العالي في 15 أبريل 1891م بإعطاء الملكية التامة في الأقطان، وعقب ذلك صار الوقف مباحاً للجميع"⁹⁴.

ثم تزايدت الدعوات نحو إلغاء الوقف الذري والأهلي إبان ضعف وتهاوي الدولة العثمانية وسقوط البلدان الإسلامية تحت نير الاحتلال البريطاني والفرنسي، الذي كان يرى في الأوقاف عدوًّا لدودًا تكمن فيها استقلالية الشعوب المسلمة عنه وانعتاقها من أسرهِ وسيطرته وتحكمه، فزاد هذا من تحلّف المنظومات الاقتصادية والسياسية والدينية والحضارية في العالم الإسلامي، وكانت الأوقاف في وجه المدفع مستهدفةً من قبل هذا المستدمر العاشم محاربةً من لدنه، مما أثار بشكل مباشر على أعمالها وفاقم بشكل بارزٍ من مشكلاتها، الأمر الذي خلق للدعوات بإلغائها آذانًا صاغيةً، فكان أول إلغاء للوقف الذري في عصرنا الحاضر في تركيا إبان سقوط الخلافة العثمانية سنة 1926م، ثم في سورية سنة 1949م، ثم في مصر سنة 1952م، ثم في العراق 1954م، ثم في تونس سنة 1957م⁹⁵.

وقد قامت الحكومة المصرية عام 1952م بمنع الأوقاف الأهلية، وإلغاء ما كان موجودًا منها، ثم قامت في عام 1966م ببيع وتصفية ما تبقى في حوزتها من أعيان موقوفة وفقًا أهليًا⁹⁶.

وأما في العراق فقد تشكلت لجنة في مجلس الأمة لسنّ لائحة لإلغاء الوقف الذري وتمّ ذلك في عام 1954م رغم معارضة شديدة من علماء العراق في ذلك الحين، وقد تمّ تعديله في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969م⁹⁷.

وأما في ليبيا فقد نصّت أنظمتها سنة 1972م على أنّه إذا وقف الوقف الذري فإنه لا يكون على أكثر من طبقتين، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات، ويمنع الوقف على الذكور دون الإناث، ولم يدم ذلك التنظيم سوى ستة أشهر حتى صدر قانون إلغاء الوقف الذري والأهلي عام 1973م⁹⁸.

وفي الحقيقة كان لحدوث هذا الإلغاء في عصرنا الحديث تأثرًا بالقوانين الغربية والنظرة الأجنبية، وكان للانحطاط الذي يعيشه المسلمون -في هذا العصر- أثرٌ بالغٌ في هذا الأمر، يقول الدكتور السنهوري رحمه الله: (إنّ الشكوى من نظام الوقف في مصر لم تكن يومًا ناشئةً عن إحساس داخليّ، ولا وليدة تنبّه ذاتيّ إلى الأضرار التي يزعّمها خصوم الوقف، وإنما

كانت حركة تقليديةً وصدّى لما يراه الأجنبي أو يفعله، ومصر بلدٌ لو لم يكن به نظام الوقف لوجب أن يدخله⁹⁹.

الفرع الثاني: تطبيقات الوقف الدّريّ المعاصرة:

قامت بعض الدول الإسلامية بسنّ تشريعات وقوانين تضبط وتنظّم عملية الوقف الذري بدلاً من إلغائه، وكان القائمون على مسائل الأوقاف فيها أفضل وأوعى من أولئك الذين قاموا بإلغاء الوقف الذري تماماً، ففي لبنان -على سبيل المثال- صدر قانون الوقف الذري سنة 1947م وأدخل على الوقف الذري ضوابط عدة منها: عدم تأييده، وألا يتجاوز الطبقتين، وجوّز للواقف أن يعود فيه وأن يغير مصارفه وشروطه، وترك للواقف حرية التصرف بثلث ماله¹⁰⁰.

وأجيز كذلك الحبس الدّريّ في المغرب عام 1977م وأعطى القانون الحق للواقف في تحديد درجة المستحقين ومرجع الحبس، كما أجاز للمحبس التراجع في حبسه الذري، أما المشترك فيتراجع في الذري منه دون الخيري، وقرر القانون إمكانية تصفية الحبس المعقب (الذري) أو المشترك إذا تبين أن مصلحة المستحقين توجب ذلك¹⁰¹.

وأما في السعودية فإن الدولة تأخذ بأحكام الوقف بجميع أنواعه الخيري والذري والمشارك، ووضعت له ضوابط شرعية من أهمها: عدم تسجيل وقيّات فيها نوع من الحرمان لأولاد البطون أو الإناث، مما يسمى بوقف الجنف والإثم، وجرى في المحاكم إبطال أي وقف فيه مضارة بالإناث أو ظلم لأحد الورثة، وأما بقية أحكام الوقف فهي مجازة في المحاكم الشرعية بالمملكة بجميع أنواع الوقف، وأصدرت تعليمات تقضي بأنّ النظر على قضايا الأوقاف يكون وفق مذهب الواقف¹⁰².

الفرع الثالث: الوقف الدّريّ في قانون الوقف الجزائري:

عند النظر في قانون الأوقاف الجزائري فإننا نجد أنّ الوقف عرفته نصوص قانونية عديدة منها: قانون الأسرة الجزائري، وقانون التوجيه العقاري، وقانون الأوقاف، ولقد عرّف المنظّم الجزائري الوقف في قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984م

في المادة 213 بقوله: "الوقف حبس المال عن التملك لأيّ شخص على وجه التأييد والتصديق".

ليأتي بعد ذلك تعريف الوقف من خلال القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م والمتضمن قانون التوجيه العقاري من خلال المادة 31 التي نصّت على أنّ: "الأمالك الوقفية هي العقارية التي حبسها مالکها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعيّنهم المالك المذكور".

ثم جاء قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م في المادة 03 بتعريف أعم؛ إذ نصّت على ما يلي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البرّ والخير". ومن خلال هذه التعريفات التي أوردها المنظمّ الجزائري في مواضع مختلفة من قوانينه، يمكن لنا أن نستنبط ما يلي:

إنّ التعريف الذي جاء به قانون الأسرة خصّ الوقف بالحبس للمال عامة، عكس قانون التوجيه العقاري الذي حدّد الوقف في حبس الأمالك العقارية عن التملك. في حين يعرفه قانون الأوقاف من خلال حصره في حبس العين عن التملك، وعند العودة إلى التعريفات الواردة في المذاهب الفقهية يتّضح لنا أنّ المنظمّ الجزائري قد تبني رأي جمهور الفقهاء -الذي أورده سابقاً عند تعريف الوقف- والذي يقتضي إخراج المال من ملك الواقف، فيصير حبساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزمه التبرع بريعه على جهة الوقف.

ولقد أقرّ المنظمّ الجزائري بالوقف الذريّ بعدما قسّم الوقف إلى نوعيه: الوقف العام، وهو الخيريّ، والوقف الخاص، وهو الذريّ، حيث ورد في المادة السادسة من قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م، ما يلي: "الوقف نوعان، عام وخاص:

أ- الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصّص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات...

ب- الوقف الخاص وهو ما يجسده الوقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم¹⁰³.

لكن تمّ تعديله بموجب القانون الصادر يوم الأربعاء 8 رمضان 1423هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 2002م¹⁰⁴ حيث أخرج من نطاقه الأوقاف الخاصة، فقد ورد في المادة الثانية منه ما يلي: "تعدّل وتقمّ المادة الأولى من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991م، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي: المادة الأولى: يحدّد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها، ويخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

بينما جاءت المادة الثالثة منه لتعدل المادة السادسة من القانون 91-10، حيث نصت على ما يلي: "تعديل المادة 6 من القانون 91-10... الخ وتحرّر كما يأتي:

- المادة 6: الوقف العام هو ما حبس على جهاتٍ خيريةٍ من وقت إنشائه، ويخصّص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان:

أ- وقف يحدّد فيه مصرف معين لريعه فيسمّى وقفًا عامًا محدّد الجهة، ولا يصحّ صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.

ب- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أَراده الوقف؛ فيسمّى وقفًا عامًا غير محدّد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وفي سبل الخيرات.

بينما نصّت المادة الرابعة منه على أنّ ريع الوقف على النَّفس يذهب لصالح الجهات الخيرية العامة وقد جاءت كما يلي: "تتمّم أحكام الفصل الأول من القانون 91-10... الخ، بمادة 6 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

المادة 6 مكرّر: يؤول الربيع الناتج عن الوقف المؤسّس لفائدة جهاتٍ خيريةٍ والذي احتفظ فيه الوقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة إلى الجهات الموقوف عليها".

وجاءت المادة الخامسة لتعديل المادة 13 من قانون 91-10 بأن تجعل الموقوف عليه شخصاً معنوياً فقط، دون الشخص الطبيعي كما كان موجوداً من قبل.

أما المادة السادسة فقد ألغت المواد 7 و 19 و 22 و 47 من القانون رقم 91-10، وتفصيل هذه المواد الملغاة كالآتي:

المادة 7 كانت تنصّ على التالي: يصير الوقف الخاص وقفاً عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم. المادة 19 كانت تنصّ على أنّه: يجوز للموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة ولا يعتبر ذلك إبطاً لأصل الوقف.

المادة 22 كانت تنصّ على: تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين - حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف، ويؤول الوقف مباشرة بعد انقراض العقب إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ما لم يحدّد الواقف مال وقفه.

المادة 47: يحقّ لمصالح السلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء، الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها، وضمان حسن تسييرها حسب إدارة الواقف.

نلاحظ من خلال ما سبق أن هذا القانون قد ألغى الوقف الخاص الذري وكل ما يتعلق به، فلم يعتبره المنظّم الجزائري بعد هذا القانون بل إلغاه، واعتبر الوقف الخيري العام فحسب دون غيره، لكن هناك إرهاباتٌ بقُرب صدور مشروع قانون جديد للأوقاف بالجزائر، ولعلّ هذا القانون سيعتدّ من جديد بالوقف الذري الخاص وسيقرّ العمل به كما كان الأمر عليه في السابق قبل إلغائه، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

بعد استعراض مطالب وفروع موضوع هذا البحث، فإن الباحث قد خلص إلى التالي:

أولاً: النتائج:

- 1- الوقف الذري أحد أنواع الوقف العظيمة والتي حثّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وطبقها الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، حيث كانت كثير من أوقافهم ضمن هذا النوع من الوقف، ويقوم بعدة وظائف مختلفة.
- 2- هناك فروقاً جوهرية بين الوقف الذري والهبة والوصية والميراث والزكاة، وكلّ نظام من هذه الأنظمة يكمل النظام الآخر؛ لنصل إلى اقتصاد إسلامي قويم.
- 3- اعتدّ قانون الأوقاف الجزائري بالوقف الخيري العام وأقرّه بتفاصيله، وكان الوقف الذري كذلك مُقرّاً ومعمولاً به في قانون الأوقاف رقم 10/91 ثمّ ألغى العمل به بعد ذلك بموجب قانون الأوقاف الصادر في 13 نوفمبر 2002م، ليبقى العمل في القانون الجزائري بالوقف الخيري العام دون الوقف الذري الخاص.

ثانياً: التوصيات:

- 1- الدقّة في صياغة الوثيقة الوقفية، وضرورة العناية بصك الوقف من حيث الوضوح والشمول والمرونة، والاستعانة في كتابتها بعد الله تعالى بالخبراء والمكاتب المتخصصة في ذلك.
- 2- فتح مكاتب إرشادية استشارية في المحاكم الشرعية أو بوزارات الأوقاف تعني بإرشاد الواقفين والراغبين بحبس أموالهم بكيفية إعداد وصياغة الوثائق الوقفية.
- 3- إعداد قواعد بيانات أو مراكز معلومات عن الأوقاف الذرية الموجودة في كل بلد تقوم به المكاتب الاستشارية الوقفية أو المراكز البحثية التابعة لوزارات الأوقاف الذي تتواجد به تلك الأوقاف، وذلك لدراسة حالاتها والإشكالات التي تعاني منها، وبالتالي ردها بالأفكار التي من شأنها تطويرها، والارتقاء بنموذج عملها، وإعانة الواقفين مستقبلاً.

- ¹ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، 915/3، -و: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويني الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، 45/6، -و: ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المطالع على ألفاظ المتن، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص344، -و: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، ص237.
- ² الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: 720هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط: الثانية، 669/5.
- ³ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، 3٥٩/٩.
- ⁴ التحييس: يقصد به جعله حيساً لا يتصرف فيه بيع ولا نحوه من التصرفات المزيله له.
- ⁵ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص69.
- ⁶ حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، الطبعة: الأولى 1429هـ - 2008م، ص475.
- ⁷ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 15/3.
- ⁸ ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، 437/8.
- ⁹ ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبي في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009م، 3/12.
- ¹⁰ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، 330/3.
- ¹¹ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة البحرين، صفر 1439هـ/نوفمبر 2017م، ص823، وقد تم تعديل التعريف في معيار الوقف المعدل الذي تم إصداره بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1440هـ، الموافق 7 مارس 2019م إلى التالي: "تعريف الوقف: حبس مال والشرع بمنفعته" ص1391.
- ¹² العثماني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1407هـ - 1987م، ص191.
- ¹³ صحيح مسلم، الحديث رقم: (١٦٣١).
- ¹⁴ ابن الشيخ علي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت ٩٢٢هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزنيكية بمصر الحميمة، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م، ص3.
- ¹⁵ ابن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية من كندة. يكنى أبا أمية، كان شاعرا قاتنا قاضيا بالكوفة وكان عالما ثقة، روى عن عمر وغيره من الصحابة، ولي القضاء في عهد علي بن أبي طالب، توفي سنة ثمانين للهجرة وعمره مائة وثمان سنين. (ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، 182-193.
- ¹⁶ سورة المائدة: 103.

- 17 الخصاص، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، كتاب أحكام الأوقاف، نشر مطبعة بولاق الأميرية، 1322هـ، ص6.
- 18 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 186/8.
- 19 المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، 626/7.
- 20 الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، 250/6.
- 21 ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، منتهى الإيرادات مع حاشية ابن قائد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، 333/3.
- 22 وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف، مثل: أرضي هذه موقوفة لله تعالى، أو مؤيدة أو على وجه الخير والبر، ونحو ذلك.
- 23 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، فتح القدير على الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م، 204/6.
- 24 هذا التقسيم موضوعي استقرائي من كتب الفقهاء رحمهم الله (الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط: الثانية، الرياض، 1434هـ، ص575).
- 25 المشيقي، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: الأولى 1434هـ-2013م، 137/1 (بتصرف).
- 26 يصحح الوقف المطلق عند جمهور الفقهاء: الحنفية (ابن نجيم، البحر الرائق 205/5)، والمالكية (المواق، التاج والإكليل 32/6)، والحنابلة (المرداوي، الإنصاف 28/7)، وطائفة من الشافعية (النوي، منهاج الطالبين 169)، قالوا: لأن الإطلاق إذا كان له عرفٌ صحَّ وصرف إليه (البهوتي، كشاف القناع 253/4).
- 27 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويني الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، 80/1.
- 28 ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، 157/2.
- 29 حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م، ص475.
- 30 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م، 157/44.
- 31 حيث قال رحمه الله: (وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته أو نسله، دخل فيه ولد البنين بغير خلاف علمناه) -الشرح الكبير على متن المقنع- 222/6.
- 32 حاشية ابن عابدين 463/4.
- 33 شرح الزرقاني على مختصر خليل 161/7.
- 34 منهاج الطالبين للنووي 169.
- 35 كشاف القناع للبهوتي 287/4.
- 36 سورة الأنعام الآيات: 83-85.
- 37 اختار هذا القول ابن جرير الطبري رحمه الله وقال: (لا شك أنه لو أريد بالذرية ذرية إبراهيم، لما دخل يونس ولوط فيهم. ولا شك أن لوطاً ليس من ذرية إبراهيم، ولكنه من ذرية نوح، فلذلك وجب أن تكون "الهاء" في "الذرية" من ذكر نوح) -جامع البيان 507/11.
- 38 سورة الإسراء: 3.
- 39 سورة الأنعام الآيات: 83-85.
- 40 الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر، مصورة من تحقيق محمود محمد شاكر، 166/15.

واختار القول بأن المقصود بالذرية هنا ذرية إبراهيم -عليه السلام- عدد من الأئمة منهم ابن قدامة رحمه الله كما في المغني 203/8.
41 سورة النساء: 23.

42 ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، 203/8.
43 مصادر سابق.

44 إلا إذا نصّ الواقف على دخولهم أو وجدت قرينة تدل على دخولهم فيدخلون، قال ابن عثيمين رحمه الله: "الألفاظ تتحدد بمعانيها بحسب السياق والقرائن"، الشرح الممتع لابن عثيمين 45/11.

45 حاشية ابن عابدين 467/4، لكن الأحناف يرون دخول أولاد البنات في مسمى النسل دون العقب والولد (الفتاوى الهندية 392/2).
46 التاج والإكليل للمؤلف 44/6.

47 المبدع لبرهان الدين ابن مفلح 257/5-258، والإنصاف للمرداوي 61/7.

48 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، 366/8.

49 كشاف القناع للبهوتي، 287/4.

50 منح الجليل للغيلش 160/8.

51 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 48/14.

52 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، 380/5.

53 حكى بعض أهل العلم الإجماع السكوتي والقولي والفعلية للصحابه الكرام على جواز الوقف على الذرية ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه

أحكام الأوقاف ص 452، وذلك استناداً إلى فعلهم الذي تمثل بقيامهم في الوقف على أولادهم من بعدهم، ومن هؤلاء الصحابة: الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، إذ يعتبر فعلهم دليلاً بحد ذاته، فما بالك إذا كان عملاً قد اتفقوا عليه، وأشهدوا عليه، بل وأقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على هذا الأمر.

54 أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 189.

55 الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفى (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، 220/6.

56 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، 83/4-84.

57 الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، 384/2-385.

58 ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ، 21/11.
59 سورة البقرة، آية 177.

60 متفق عليه، رواه البخاري برقم: (2737)، ومسلم برقم: (1632).

61 متفق عليه، البخاري، الحديث رقم: (١٤٦١)، ومسلم، الحديث رقم: (٩٩٨).

62 متفق عليه، رواه البخاري برقم: (1295)، ومسلم برقم: (1628).

63 متفق عليه، رواه البخاري برقم: (1427)، ومسلم برقم: (1034).

64 رواه مسلم برقم: (995).

65 أخرجه الترمذي (658)، وابن ماجه (1844)، وأحمد (16272) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وإرواء الغليل 3/387.

- ⁶⁶ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسَيْنُوردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، 266/6.
- قال الشيخ ديبان الديبان: (وهذا الأثر مقطوع، ولعل استمرار هذه الأوقاف من عهد الصحابة إلى عهد الحميدي يعني عن الإسناد).
- الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الرياض، الطبعة الثانية، 1434هـ، 576/16.
- ⁶⁷ المراشدة، ماجد أحمد، الأبعاد التنموية للوقف الذري، جامعة البلقاء، الأردن، ص 41.
- ⁶⁸ قحف، منذر، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 20-24 رجب، 1422هـ الموافق 8-12 أكتوبر 2001م، ص 2.
- ⁶⁹ ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م، 19/9.
- ⁷⁰ ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، 117/17.
- ⁷¹ خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الحندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص 214.
- ⁷² الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، 153/5.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 3/7.
- ⁷³ المشيقي، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف قطر، ط: الأولى 1434-2013، 207/1.
- ⁷⁴ الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، اعتنى به: زياد الغزولي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1443هـ-2021م، ص 53.
- ⁷⁵ الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، 258/6 (بتصرف).
- ⁷⁶ الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تأليف كل من: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشرنجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، 20/5 (بتصرف).
- ⁷⁷ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مصدر سابق.
- ⁷⁸ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، 459/4.
- ⁷⁹ متفق عليه، رواه البخاري برقم: (2737)، ومسلم برقم: (1632).
- ⁸⁰ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مصدر سابق، 404/8.
- ⁸¹ متفق عليه، أخرجه البخاري: (2737)، ومسلم: (1632).
- ⁸² الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، 364/6.
- ⁸³ الخصاص، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت: 261هـ)، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص 20.
- ⁸⁴ الخصاص، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت: 261هـ)، كتاب أحكام الأوقاف، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م، ص 37.
- ⁸⁵ ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم الشَّيْبَانِي (المتوفى: ١١٣٥هـ)، تَيْلُ الْمَأْرَبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّلَابِ، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، 38/2.

- ⁸⁶ أخرجه البخاري (1419)، ومسلم (1032).
- ⁸⁷ بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، طبع: وزارة الأوقاف بالمغرب، 1416هـ-1996م، 2/252.
- ⁸⁸ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، 38/2.
- ⁸⁹ الحياصة هي: الثياب الموشاة بالذهب الخالص.
- ⁹⁰ السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصدر سابق، 105/2.
- ⁹¹ أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ص16.
- ⁹² أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، مصدر سابق، ص18.
- ⁹³ الخالد، محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية -، مطابع الصفا، مكة المكرمة، 1416هـ-1996م، 21/1.
- ⁹⁴ أبو زهرة، مصدر سابق، ص 22-27 بتصرف.
- ⁹⁵ المشيقي، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق، 189/1.
- ⁹⁶ العوضي، أحلام أحمد، الوقف الذري - الذرية وأبناء الظهور -، مطبعة المحمودية، جدة، 1430هـ، ص24.
- ⁹⁷ المفرجي، زياد خالد، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد سنة 1432هـ-2003م، طبع: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، ص62-77.
- ⁹⁸ المشيقي، مرجع سابق.
- ⁹⁹ السنهوري، محمد أحمد فرج، مجموعة القوانين المصرية، مطبعة مصر، القاهرة، 1368هـ-1949م، 8-7/1.
- ¹⁰⁰ مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الأول، رجب 1419هـ-1998م، 114-105/6.
- ¹⁰¹ بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، 1416هـ-1996م، 270/2.
- ¹⁰² الخالد، محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، 40/1.
- ¹⁰³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة 28، الأربعاء 23 شوال عام 1411هـ، الموافق لـ 8 مايو سنة 1991م، ص690.
- ¹⁰⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 83، 11 شوال عام 1423هـ، الموافق لـ 15 ديسمبر 2002م، ص3.

قائمة المصادر والمراجع:

- استند هذا البحث إلى العديد من المصادر والمراجع الحديثة والفقهية واللغوية والقانونية، ومن أبرز المصادر والمراجع التي استند إليها هذا البحث ما يلي:
1. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب.
 2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
 3. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَاعيلي المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ-1997م.
 4. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
 5. باشا، محمد قدري، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، اعتنى به: عبد الله نذير أحمد مزي، نشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.
 6. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُعيي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
 7. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.
 8. الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
 9. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
 10. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.
 11. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
 12. قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404م الموافق لـ 84/6/9 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/2/27م.
 13. قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18م.
 14. قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991م المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م، وهو آخر تعديل له.
 15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 83، 11 شوال عام 1423هـ، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2002م.
 16. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
 17. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الجزء 44، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.